

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

استحداث أسلوب المزاد الإلكتروني العكسي كإجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية بالطريقة
الإلكترونية في التشريع الجزائري

**Introducing the reverse electronic auction method as an exceptional
procedure for concluding public markets by the electronic method in the
Algerian legislation**

بوزيدي خالد*

bz-khaled@hotmail.com ، المركز الجامعي مغنية، (الجزائر)،

تاريخ النشر: 2022/12/01

تاريخ القبول: 2022/10/15

تاريخ ارسال المقال: 2022/09/02

* المؤلف المرسل

الملخص:

يعد أسلوب المزاد الإلكتروني العكسي من أهم المستجدات التي أقرها المشرع الجزائري في المنظومة القانونية للصفقات العمومية، تماشيا مع مشروع رقمنة الصفقات العمومية الذي تجسد في الجزائر من خلال إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، حيث تم اعتماد هذا النمط الجديد من التعاقد الإداري الإلكتروني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، من خلال منح المصلحة المتعاقدة سلطة إبرام صفقات اقتناء اللوازم والخدمات العادية بالطريقة الإلكترونية وفق إجراء المزاد الإلكتروني العكسي.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية؛ المزاد الإلكتروني العكسي؛ البوابة الإلكترونية؛ اقتناء اللوازم؛ الخدمات العادية.

Abstract:

The reverse electronic auction method is one of the most important developments approved by the Algerian legislator in the legal system for public markets, in line with the project of digitizing public deals that was embodied in Algeria through the establishment of the electronic portal for public markets, where this new style of electronic administrative contracting was approved by Presidential Decree No. 15-247, by granting the contracting authority the authority to enter into transactions for the acquisition of ordinary supplies and services by electronic method according to the reverse electronic auction procedure.

Keywords: public markets; reverse electronic auction; electronic portal; acquisition; regular services.

مقدمة:

لقد أدت الطفرة التكنولوجية إلى توسع مجال الإستعانة بوسائل الإتصال الإلكترونية، ليشمل مجال الصفقات العمومية، حيث أصبحت هذه الأخيرة ترم عبر بوابة إلكترونية، يتم من خلالها الإتصال وتبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين بالطريقة الإلكترونية، وهو ما أدى إلى نقلة نوعية تميزت بطابع الحداثة والتطور في المنظومة القانونية للصفقات العمومية التي رسخت فكرة التعاقد الإلكتروني في مجال إبرام الصفقات العمومية، انطلاقا من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى ووصولاً إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وترتبطا على ظهور هذا النوع من التعاقدات المستحدثة برزت ضرورة مسايرة هذه التطورات الحاصلة في منظومة الصفقات العمومية، من خلال تبني تقنيات وأساليب وإجراءات جديدة للتسيير والتعاقد الإداري لإبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، بما يكرس ويعزز مبادئ المساواة في الوصول إلى الطلبات العمومية، وكذا الشفافية لاختيار أحسن العروض من حيث المزايا الإقتصادية، وهو ما ترسخ في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي منح للمصلحة المتعاقدة صلاحية اللجوء لأسلوب المزاد الإلكتروني العكسي لإبرام صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية كإجراء استثنائي للتعاقد بالطريقة الإلكترونية¹، والذي أحال كفاءات إعمال هذا الإجراء إلى الأحكام والقواعد المقررة بموجب القرار الوزاري الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وكفاءات تسييرها وكفاءات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

وإذا كان إجراء المزاد الإلكتروني العكسي لم يتجاوز مرحلة التجربة في الجزائر، إلى أنه قد لقي رواجا وانتشارا واسعا في التعاقدات الإدارية في فرنسا، على إثر قيام المشرع الفرنسي بتأطيرها من الناحية القانونية بقواعد قانونية دقيقة ومحددة تغطي كافة جوانب هذا الإجراء، انطلاقا من المرسوم رقم 975-2006 المؤرخ في 01 أوت 2006 الملغى، وصولاً إلى الأمر 1074-2018 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018 المتضمن قانون الطلب العمومي الفرنسي، في ضوء القواعد التي أقرها التوجيه الأوروبي رقم 18-2004 الصادر بتاريخ 31 مارس 2004 المتضمن إجراءات إبرام عقود الأشغال والتوريدات والخدمات².

ومما لا شك فيه أن دراسة موضوع المزاد الإلكتروني العكسي تحتل مكانة هامة، في ظل ندرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، بحيث تبرز هذه الأهمية على اعتبار أن هذا الإجراء الإستثنائي المستحدث يعتبر تقنية مقدر لها أن تصبح أكثر انتشارا في ظل التوجه الجديد نحو رقمنة الصفقات العمومية، وذلك بالنظر إلى الدور الكبير الذي يمكن أن يؤديه هذا الأسلوب الجديد من التعاقد الإداري في مجال اختيار أحسن العروض من حيث المزايا الإقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية، ولذلك فإنه من المناسب بما كان تحديد الأسس العامة لهذا النوع من التعاقدات الإلكترونية لما تتمتع به من خصوصية، من حيث إجراءات ومراحل ووسائل إبرام الصفقة العمومية بالطريقة الإلكترونية وفقا لأسلوب المزاد الإلكتروني العكسي، ومدى تأثيرها على المبادئ العامة لإبرام الصفقات العمومية التقليدية.

وتحقيقا لغايات هذه الدراسة، فقد استعنا بالمنهج التاريخي للوقوف على التطور التاريخي الذي طرأ على إجراء المزاد الإلكتروني العكسي في مجال الصفقات العمومية المبرمة بالطريقة الإلكترونية، ومتابعة مراحل اعتماد هذه الإجراءات الإستثنائي في التشريع الجزائري والفرنسي. كما استعنا بالمنهج المقارن للوقوف على موقف كل من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي من إجراء المزاد الإلكتروني العكسي، وربط هذه المواقف وانسجامها. كما استعنا كذلك بالمنهج التحليلي من أجل تحديد القواعد والأحكام التي تنظم إجراءات ومراحل ووسائل إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية وفق أسلوب المزاد الإلكتروني العكسي.

ترتبا على ما سبق فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور أساسا حول: ماهي القواعد والأحكام التي تنظم إجراءات ومراحل ووسائل إبرام الصفقة العمومية بالطريقة الإلكترونية وفق أسلوب المزاد الإلكتروني العكسي في ضوء التشريع الجزائري؟ وما مدى تأثير هذا النوع من التعاقد على المبادئ العامة لإبرام الصفقات العمومية التقليدية؟

وللإجابة عن إشكالية هذه الدراسة قسمنا دراستنا إلى محورين، حيث تعرضنا في المحور الأول إلى مفهوم المزاد الإلكتروني العكسي وموقف المشرع الجزائري والنظم القانونية المقارنة منه، أما المحور الثاني من هذه الدراسة فقد بينا من خلاله مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق إجراء المزاد الإلكتروني العكسي.

المحور الأول: مفهوم المزاد الإلكتروني العكسي وموقف المشرع الجزائري والنظم القانونية المقارنة منه

إن الإحاطة بموضوع المزاد الإلكتروني العكسي يتطلب منا في البداية تحديد مفهوم هذا الإجراء، من خلال تبيان موقف التشريع الجزائري والنظم القانوني المقارنة من اعتماد أسلوب المزاد الإلكتروني كإجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، على غرار تحديد المقصود بالمزاد الإلكتروني العكسي، وإزالة الغموض الذي يكتنفه من حيث المعنى مع بعض الإجراءات التقليدية الأخرى للتعاقد الإداري، لا سيما من حيث تمييزه عن المزاد العلني التقليدي.

أولا: اعتماد المزاد الإلكتروني العكسي كإجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري والنظم القانونية المقارنة

يعد المزاد الإلكتروني العكسي إجراء حديثا لإبرام الصفقات العمومية الإلكترونية، قياسا على حداثة فكرة رقمنة الصفقات العمومية التي تقوم فيها عملية التعاقد على أساس إجراء الإتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية³، حيث ظهر هذا النوع من المزايدات لأول مرة في هولندا، أين كان يتقدم المتعاملون الاقتصاديون بعروضهم في أطرفة مغلقة ومغفلة إلى الإدارة المتعاقدة، ثم يبدأ التنافس بينهم بعد أن يتم الإعلان عن بدء المزاد العلني عبر منصات إلكترونية من قبل محافظي البيع بالمزاد العلني، حتى يرسوا المزاد الإلكتروني على المتعهد الذي قدم أقل ثمن⁴.

وبالنظر إلى أهمية المزاد الإلكتروني العكسي في مجال إبرام الصفقات العمومية المبرمة بالطريقة الإلكترونية، لا سيما عقود الصفقات العمومية التي تعتمد على المعيار المالي لتحديد أفضل العروض من حيث السعر، لاسيما عقود اقتناء اللوازم والخدمات والأشغال، فقد نص على الأخذ بهذا الأسلوب التوجيه الأوروبي رقم 18-2004 الصادر بتاريخ 31 مارس 2004 المتضمن إجراءات إبرام عقود الأشغال والتوريدات والخدمات⁵، والذي أكد على ضرورة تأطير المزاد الإلكتروني بقواعد محددة بالنظر إلى كونها تقنية مقدر لها الإنتشار، من أجل ضمان أن تتم مع الإحترام الكامل لمبدأ الشفافية والمساواة، من خلال النص على أن تتعلق المزادات الإلكترونية بعقود الأشغال والتوريدات والخدمات التي يمكن تحديد المواصفات الخاصة بها بدقة، حيث جاء في المطة 14 من ديباجة التوجيه الأوروبي ما يلي:

(Les enchères électroniques constituant une technique appelée à se répandre, il convient de donner une définition communautaire de ces enchères et de les encadrer par des règles spécifiques afin d'assurer qu'elles se déroulent dans le plein respect des principes d'égalité de traitement, de non-discrimination et de transparence. À cet effet, il convient de prévoir que ces enchères électroniques ne portent que sur des marchés de travaux, fournitures et services pour lesquels les spécifications peuvent être établies de manière précis).

وتماشيا مع ذلك اعتمد المشرع الفرنسي إجراء المزاد الإلكتروني كأسلوب استثنائي لإبرام الصفقات العمومية لأول مرة انطلاقا من المرسوم رقم 975-2006 المؤرخ في 01 أوت 2006⁶، حيث نظم المشرع الفرنسي هذا الإجراء بموجب مادة وحيدة وهي المادة 54 منه تحت عنوان استخدام المزاد الإلكتروني، والتي حددت أحكامه العامة، من خلال تبيان الأحكام الخاصة بالإعلان عن المزاد الإلكتروني ومضمونه، وكذا إجراءات تقييم العروض في المزاد الإلكتروني وصولا إلى انتهاء المزاد الإلكتروني العكسي وإرساء الصفقة⁷. وفي ظل الرواج والأهداف التي حققها هذا الأسلوب في مجال الصفقات العمومية في فرنسا، فقد شهدت الأحكام العامة للمزاد الإلكتروني العكسي تطورا ملموسا في النظام القانوني الفرنسي، على نحو أكثر تفصيلا، وذلك بموجب الأمر 1074-2018 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018 المتضمن قانون الطلب العمومي الفرنسي⁸، الذي نص عليه ضمن القسم السادس منه الذي تضمن 06 مواد من المواد 58-2162 إلى 66-2162، حيث عالج هذا القسم الأحكام الخاصة بالإعلان عن المزاد الإلكتروني، على غرار الأحكام الخاصة بتقديم العطاءات ومراحلها إلى غاية إغلاق المزاد الإلكتروني وإرساء الصفقة.

ولقد كرس المشرع الجزائري هذا الأسلوب في مجال الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تماشيا مع الإصلاحات التي انتهجتها الجزائر منذ سنة 2010 في سبيل رقمنة الصفقات العمومية وحوكمتها، من خلال النص على إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية⁹ بموجب المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (الملغى)¹⁰، والتي تعززت بصدر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والذي تناول هذا الموضوع في الفصل السادس منه تحت عنوان الإتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، وقد تعززت هذه

المنظومة القانونية بصدور القرار الوزاري المؤرخ بتاريخ 17 نوفمبر 2013 الذي حدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية¹¹.

كلها إجراءات مهدت الطريق لتبني أسلوب المزاد الإلكتروني العكسي كإجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية الإلكترونية في الجزائر، حيث تم النص عليه بموجب المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من الفصل السادس المعنون بالاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية والتي سمحت للمصلحة المتعاقدة بالجوء لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي لإبرام صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية.

وما يلاحظ في هذا الإطار من موقف المشرع الجزائري من إجراء المزاد الإلكتروني العكسي، هو اعتماده لهذا الإجراء كأسلوب استثنائي، حيث تركت المادة 206 أعلاه السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في اعتماد هذا الإجراء للتعاقد. على غرار أن المشرع الجزائري قد نظم هذا الإجراء في مادة وحيدة، وترك مسألة تبيان كيفية تطبيق هذه المادة إلى غاية صدور قرار من الوزير المكلف بالمالية، وهو القرار الذي لم يصدر لغاية هذه اللحظة.

وهو ما يعني أن المشرع الجزائري قد وضع إجراء المزاد الإلكتروني العكسي كمجرد إمكانية متاحة للمصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية دون إلزامها بهذا الإجراء، وهو ما يفسر ندرة استخدامها من قبل المصالح المتعاقدة، ومرد ذلك في رأينا هو أن هذا النمط المستحدث لم يتجاوز مرحلة التجربة في الجزائر.

ثانيا: تعريف المزاد الإلكتروني العكسي

يتطلب تحديد المقصود بالمزاد الإلكتروني العكسي من الناحية اللغوية الفصل بين مصطلح المزاد ومصطلح إلكتروني. فالمزاد في اللغة هو مصدر للفعل زاد، زيدا، وزيادة، وزايد في ثمن السلعة بمعنى زاد فيه على آخر. ويقال تزايد الناس في السلعة وعليها أي زاد كل على الآخر حتى بلغ منتهاه، والمزاد موضع الزيادة¹². والمزاد لغة جمع المزدادة موضع الزيادة¹³. أما بالنسبة لمصطلح إلكتروني فهي كلمة أجنبية عن مفردات اللغة العربية، ولا يوجد لها معنى يرادفها أو يقابلها في معاجمها¹⁴. ولعل من بين أهم التعريفات التي ذكرت في شأن تحديد معنى مصطلح إلكتروني، التعريف الوارد في المادة الأولى مطة 12 من التوجيه الأوروبي رقم 17 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 31 مارس 2044¹⁵ والتي نصت على أن مصطلح إلكتروني يعني بأنها (استخدام المعدات الإلكترونية للتجهيز بما في ذلك الضغط الرقمي والتخزين واستخدام البيانات والتي تنقل بطريقة راديوية أو بصرية أو كهرومغناطيسية). حيث أشارت إلى ذلك بنصها كما يلي:

(Un "moyen électronique" est un moyen utilisant des équipements électroniques de traitement (y compris la compression numérique) et de stockage de données qui utilisent la diffusion, l'acheminement et la réception par fils, par radio, par moyens optiques ou par d'autres moyens électromagnétiques).

أما المعنى الإصطلاحي للمزاد الإلكتروني فيقصد به ذلك الإجراء الذي يتقدم من خلاله المتعاملون الإقتصاديون المرشحون لإبرام صفقة عمومية أو عقد إداري بعروضهم من خلال عطاء الثمن عن طريق وسائل إلكترونية، ووفق شروط وشكليات يحددها الشخص العام مسبقا بموجب إعلان موجه لجميع المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في التعاقد¹⁶. وهو معنى مقارب للمعنى الوارد في المادة 54 فقرة 04 (تحت عنوان استخدام المزادات الإلكترونية) من التوجيه الأوروبي رقم 18-2004 الصادر بتاريخ 31 مارس 2004 المتضمن إجراءات إبرام عقود الأشغال والتوريدات والخدمات¹⁷، حيث نصت هذه الأخيرة على ما يلي:

(Tous les soumissionnaires ayant présenté des offres recevables sont invités simultanément par moyens électroniques à présenter des nouveaux prix et/ou des nouvelles valeurs; l'invitation contient toute information pertinente pour la connexion individuelle au dispositif électronique utilisé et précise la date et l'heure du début de l'enchère électronique).

وبالعودة إلى المادة الأولى من التوجيه الأوروبي أعلاه نجد أنها قد عرفت المزاد الإلكتروني العكسي في الفقرة السبعة منها على أنه (عملية تكرارية تستخدم جهازًا إلكترونيًا لتقديم أسعار جديدة، و/أو مراجعته نزولا، و/أو قيم جديدة تتعلق بعناصر معينة من العروض، والتي تحدث بعد أول تقييم كامل للعروض، مما يسمح لها يمكن إجراء التصنيف على أساس المعالجة التلقائية).

وبالتالي، لا يمكن أن تكون بعض عقود الخدمة والأعمال المتعلقة بالخدمات الفكرية، مثل تصميم الأعمال، موضوعًا للمزادات الإلكترونية).

حيث نصت المادة الأولى فقرة 07 من التوجيه الأوروبي على ما يلي:

(Une «enchère électronique» est un processus itératif selon un dispositif électronique de présentation de nouveaux prix, revus à la baisse, et/ou de nouvelles valeurs portant sur certains éléments des offres, qui intervient après une première évaluation complète des offres, permettant que leur classement puisse être effectué sur base d'un traitement automatique.

Par conséquent, certains marchés de services et de travaux portant sur des prestations intellectuelles, comme la conception d'ouvrage, ne peuvent pas faire l'objet d'enchères électroniques).

وقد تبني المشرع الفرنسي تعريفا مقاربا للتعريف أعلاه، غير أنه وعلى خلاف التوجيه الأوروبي فقد عرف المزاد الإلكتروني العكسي تطورا في النظام القانوني الفرنسي تبعا للتعديلات المتلاحقة التي عرفها قانون المشتريات العامة الفرنسي، والذي حصر مجال تطبيق المزاد الإلكتروني العكسي في عقود التوريد التي تتجاوز قيمتها حدودا معينة، حيث عرفها المشرع الفرنسي في المادة 54 فقرة 01 من المرسوم رقم 975-2006 المؤرخ في 01 أوت

2006¹⁸ على أنه (إجراء لاختيار العطاء يتم تنفيذه إلكترونياً ويسمح للمرشحين بمراجعة أسعارهم نزولاً وتعديلاً قيمة بعض العناصر الأخرى القابلة للقياس الكمي)، وذلك بنصها:

(Une enchère électronique est une procédure de sélection des offres effectuée par voie électronique et permettant aux candidats de réviser leurs prix à la baisse et de modifier la valeur de certains autres éléments de quantifiables).

وقد كان المشرع الفرنسي أكثر دقة حينما عرف المزاد الإلكتروني بموجب الأمر 1074-2018 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018 المتضمن قانون الطلب العمومي الفرنسي¹⁹، حيث اعتبر هذا الأسلوب إحدى طرق الشراءات الإلكترونية التي تهدف إلى اختيار عروض الأسعار إلكترونياً لعقد توريد يساوي أو يتجاوز عتبات الإجراء الرسمي عن طريق السماح للمرشحين بتخفيض أسعارهم أو تغيير قيمة بعض العناصر الأخرى القابلة للقياس الكمي لعروضها، وهو ما أشارت إليه المادة 1-2125 بنصها على ما يلي:

(Les enchères électroniques, qui ont pour but de sélectionner par voie électronique, pour un marché de fournitures d'un montant égal ou supérieur aux seuils de procédure formalisée, des offres en permettant aux candidats de réviser leurs prix à la baisse ou de modifier la valeur de certains autres éléments quantifiables de leurs offres).

وعلى النقيض من ذلك فقد ذهب المشرع الجزائري في تحديده لمفهوم المزاد الإلكتروني العكسي إلى تبني التعريف الوارد في التوجيه الأوروبي أعلاه، لا يسما من حيث مجال تطبيقه الذي يتسع ليشمل عقود اقتناء اللوازم (التوريد) والخدمات عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي حصر مجال تطبيقه في عقود التوريد فقط، وهو ما يستشف من نص المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتي يمكن أن تقتبس من فقراتها تعريفاً للمزاد الإلكتروني العكسي من حيث أنه (إجراء يهدف إلى تمكين المصلحة المتعاقدة من اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية، عن طريق السماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي).

وعلى هذا النحو فإن المزاد الإلكتروني العكسي لا يعدو إلا أن يكون نوعاً من المزايدات العلنية التقليدية المكرسة مسبقاً في نصوص القانون المدني²⁰، بحيث لا يخرج المزاد الإلكتروني العكسي في مضمونه عن أصله التقليدي، كونهما يشتركان في فكرة التنافس²¹ ما بين مرشحين من خلال العروض التي يقدمونها بأثمان مختلفة في جلسة علنية. إلا أنهما يختلفان من حيث أن المصلحة المتعاقدة تعتبر مشتري في المزاد الإلكتروني العكسي، بخلاف ما هو معمول به في المزاد التقليدي. كما أنهما يختلفان من حيث أن الإدارة تهدف من وراء إجراء المزاد الإلكتروني العكسي إلى اختيار العارض الذي يقدم أقل ثمن، وذلك عكس ما هو معمول به المزاد التقليدي أين يرسوا المزاد على العارض

الذي قدم أعلى ثمن²². على غرار الاختلاف الموجود بينهما من حيث إجراءات الإبرام ووسائل الإثبات كما سيأتي بيانه.

المحور الثاني: مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق إجراء المزاد الإلكتروني العكسي

تجري عملية إبرام صفقات اقتناء اللوازم والخدمات العادية بالطريقة الإلكترونية وفق إجراء المزاد الإلكتروني العكسي عبر مجموعة من المراحل، التي يقع فيها على المصلحة المتعاقد والمتعاملين الإقتصادين المتعهدين حقوق والتزامات متبادلة، قصد ضمان الإتصال وتبادل المعلومات في إطار احترام المبادئ العامة الأساسية التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية، بما يمكن المصلحة المتعاقد من اختيار أحسن العروض من حيث المزايا الإقتصادية، وذلك وفق قواعد وأحكام تراعي خصوصية هذا النوع من التعاقدات الإدارية الإلكترونية، سواء من حيث مراحل وإجراءات ووسائل الإبرام أو من حيث وسائل الإثبات.

أولاً: مرحلة الإعلان عن المزاد الإلكتروني العكسي

يعد الإعلان عن المزاد الإلكتروني العكسي إجراء شكلياً جوهرياً، تلزم بموجبه المصلحة المتعاقدة بالإشهار عن الصفقة العمومية، تحقيقاً لمبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، المكرسة بموجب المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247²³.

ويكون الإعلان عن المزاد الإلكتروني العكسي من خلال الإشهار عن الصفقة العمومية بأن تضع المصلحة المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقة العمومية بالطريقة الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية²⁴. وذلك دون الإخلال بالطرق التقليدية الإجبارية للإعلان عن الصفقة العمومية المكرسة في المنظومة القانونية للصفقات العمومية، والتي تلزم المصلحة المتعاقدة بنشر المزاد الإلكتروني العكسي في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومية (ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني²⁵.

وفي هذا الإطار وجب التنبيه إلى أن المشرع الجزائري قد أوجب أن يتم نشر الإعلان عن الإعلانات في المناقصات والدعوات إلى الإنتقاء الأولي أو رسائل الإستشارة على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومية أو إرسال رسائل الإستشارة للمتعاملين الإقتصادين المعنيين²⁶.

على أن تلزم المصلحة المتعاقدة في هذا المجال بتسليم وصل استلام للمتعهدين أو المرشحين للصفقة العمومية، يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض، لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على حامل مادي إلكتروني²⁷.

ولا شك أن هذا التنوع في أشكال الإعلان عن الصفقة العمومية يتماشى مع التوجه الجديد للمشرع الجزائري نحو عصنة الصفقات العمومية والانتقال من الطرق التقليدية إلى الطرق الحديثة لإبرام الصفقات العمومية من خلال إبرام صفقة عمومية إلكترونية، أو ما يسمى بنزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية²⁸. وهو الإجراء الذي لقي ثناء واسعاً نظراً لمحاسنه الكثيرة إن على مستوى مسيرته للتطور التكنولوجي أو على مستوى مردودية هذا الشكل من أشكال الدعوة إلى المنافسة بالنسبة للإدارة، كونه يمكنها من حسن توظيف المال العام، ومن ثمة ضمان نجاعة الطلبات العمومية في إطار المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقة العمومية²⁹. لاسيما وأن المشرع الجزائري قد استبدل مصطلح الجواز الوارد في المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الملغاة، والتي كانت تمنح للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في نشر الصفقة العمومية بالطريقة الإلكترونية، بعبارة أخرى في المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تفيد إلزام المصلحة المتعاقدة بنشر الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية³⁰.

ونظراً لخصوصية هذا النوع من الإجراءات فقد أوجب المشرع الجزائري على المصلحة المتعاقدة أن تضع تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية، وثائق الدعوة إلى المنافسة حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. على أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية³¹.

وترتيباً على ذلك فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن ترفق مجموعة من الوثائق في البوابة الإلكترونية قصد تبادلها مع المتعاملين الإقتصاديين، والتي تتعلق على وجه الخصوص بدفاتر الشروط؛ ونماذج التصريح بالإكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالإستثمار عند الإقتضاء³².

وفي هذا الإطار فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي، عندما تضع وثائق الإعلان عن المنافسة في متناول المتعهدين أو المترشحين للمزاد الإلكتروني العكسي³³.

ثانياً: مرحلة تقديم العروض وتقييمها

بعد الإعلان عن المزاد الإلكتروني العكسي وفق للكيفيات المشار إليها أعلاه، وتمكين المتعهدين أو المترشحين من مختلف الوثائق وكذا المعلومات والشروط الخاصة بالصفقة العمومية المراد تنفيذها، فإنه يتعين على المتعاملين الإقتصاديين الراغبين في التعاقد مع الإدارة الرد على إعلانات المنافسة بالطريقة الإلكترونية، من خلال تقديم عروضهم وعطاءاتهم عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية³⁴، على أن يجري توقيع الوثائق المطلوبة بالطريقة الإلكترونية المؤمنة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها³⁵.

كما يمكن للمتعهدين أو المترشحين للصفقة العمومية بالإضافة إلى ذلك، إيصال في الآجال القانونية نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو إلكتروني، على أن توضع نسخة العرض هذه في ظرف مختوم يحمل عبارة "نسخة بديلة". ويجب إيصال النسخة البديلة في الآجال القانونية إلى المصلحة المتعاقدة. على أنه لا تفتح النسخة البديلة إلا إذا كان العرض المرسل بالطريقة الإلكترونية يحمل فيروس؛ أو أنه لم يصل في الآجال القانونية؛ أو لم يتمكن من فتحه، وفي هذا الإطار يتم إتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح³⁶.

ويتم الولوج إلى المعلومات المتعلقة بالعروض الخاصة بالمعاملين الإقتصاديين وملفاتهم الإدارية من قبل المصلحة المتعاقدة عن طريق قاعدة البيانات المستحدثة لهذا الغرض في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية³⁷، وذلك في إطار احترام سرية وسلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية، عن طريق نظام ترميز الوثائق³⁸.

وبعد ذلك يجرى المزاد الإلكتروني العكسي عن طريق دعوة جميع المرشحين الذين قبلت عروضهم بالطريقة الإلكترونية لانتقاء أولي³⁹، من خلال منحهم رمزا خاصا لإجراء المزاد الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، يتم بموجبه السماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم حينما يكون السعر معيارا وحيدا لمنح الصفقة العمومية⁴⁰. على أن تلتزم المصلحة المتعاقدة بإعلام جميع المرشحين بعروض الثمن المقدمة في كل مرحلة من مراحل المزاد الإلكتروني العكسي، وبناء على ذلك يجري ترتيبهم بناء على عروض الأسعار المقدمة، من أعلى ثمن إلى أقل ثمن طيلة المدة الزمنية المحددة في دفتر الشروط⁴¹.

ويجدر التنبيه في هذا المجال إلى أن المشرع الجزائري وإن كان قد سمح باستخدام السعر كمعيار أساسي ووحيد لمنح الصفقة العمومية عن طريق إجراء المزاد الإلكتروني العكسي، إلا أنه قد سمح من جهة أخرى باستخدام عناصر أخرى لتقييم العروض القابلة للقياس الكمي، عملا بأحكام المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على أنه (يمكن للمصلحة المتعاقدة، لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية في حالة اقتناء صفقات اللوازم وتقديم الخدمات العادية، اللجوء لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي)

وفي هذه الحالة يتعين على المصلحة المتعاقدة الموازنة بين السعر وعناصر أخرى لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، بحيث يمكن لها علاوة على معيار السعر أن تعتمد على معايير أخرى مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية لمنح الصفقة العمومية، تتعلق على وجه الخصوص بمدى قدرة وأهلية المتعاملين الإقتصاديين على تنفيذ موضع الصفقة العمومية. إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة بناء على ذلك أن تستند في دفتر الشروط والإعلان الخاص بالمزاد الإلكتروني العكسي على عدة معايير أخرى، من بينها النوعية؛ آجال التنفيذ أو التسليم؛ السعر والكلفة الإجمالية للإقتناء والاستعمال؛ القيمة التقنية؛ الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية... كما يكمنها أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالمزاد الإلكتروني العكسي⁴². وحيث إن الدعوة الموجهة لكل المرشحين تكون مصحوبة بنتيجة تقييم عرضه⁴³.

ثالثا: مرحلة إغلاق المزاد الإلكتروني العكسي

تقوم المصلحة المتعاقدة خلال هذه المرحلة الأخيرة بإعلام المرشحين والمتعهدين بنتائج عروضهم المقدمة وتصنيفها في إجراء المزاد الإلكتروني العكسي، وعلى هذا الأساس تستطيع المصلحة المتعاقدة غلق باب المنافسة في المزاد الإلكتروني العكسي من خلال الإعلان عن المنح المؤقت عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية للمتعامل الإقتصادي الذي رست عليه صفقة اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات العادية المعلن عنها باعتباره أفضل عرض من حيث المزايا الإقتصادية.

وعلاوة على ذلك تستطيع المصلحة المتعاقدة غلق المزاد الإلكتروني العكسي بانتهاء المدة الزمنية المحددة في دفتر الشروط والإعلان الخاص بالدعوة للمشاركة في المزاد الإلكتروني العكسي⁴⁴.

كما تملك المصلحة المتعاقدة سلطة غلق المزاد الإلكتروني العكسي في حالة عدم جدوى الإجراءات، وكذلك في حالة إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية⁴⁵.

خاتمة:

بناء على الدراسة التي قام بها الباحث، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج:

- أظهرت نتائج الدراسة أن استحداث المشرع الجزائري لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، قد جاء في إطار مواكبة التطورات التي عرفتتها منظومة الصفقات العمومية في الجزائر منذ المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى، والذي اتجهت من خلاله الدولة الجزائرية صوب رقمنة الصفقات العمومية، من خلال النص على إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

- توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد اعتمد أسلوب إجراء المزاد الإلكتروني العكسي كإجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، حيث ترك للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في اعتماد هذا الإجراء للتعاقد، وهو ما يعني أن المشرع الجزائري قد وضع إجراء المزاد الإلكتروني العكسي كمجرد إمكانية متاحة للمصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية دون إلزامها بهذا الإجراء.

- تشير الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد مجال إبرام المزاد الإلكتروني العكسي في حالة صفقات اقتناء اللوازم (التوريد) والخدمات العادية، وذلك عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي حصر مجال تطبيقه في عقود التوريد فقط.

- توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري وإن كان قد سمح باستخدام السعر كمعيار أساسي ووحيد لمنح الصفقة العمومية عن طريق إجراء المزاد الإلكتروني العكسي، إلا أنه قد سمح من جهة أخرى باستخدام عناصر أخرى

لتقييم العروض القابلة للقياس الكمي، لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، عملاً بأحكام المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

- أظهرت نتائج الدراسة أن المشرع الجزائري قد نظم إجراء المزاد الإلكتروني العكسي في مادة وحيدة، وهي المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وترك مسألة تبيان كيفية تطبيق هذه المادة إلى غاية صدور قرار من الوزير المكلف بالمالية، وهو القرار الذي لم يصدر لغاية هذه اللحظة، وهو ما يفسر ندرة استخدامها من قبل المصالح المتعاقدة، ومرد ذلك في رأينا هو أن هذا النمط المستحدث لم يتجاوز مرحلة التجربة في الجزائر. عكس المشرع الفرنسي الذي أطر إجراء المزاد الإلكتروني العكسي بقواعد قانونية دقيقة ومحددة تغطي كافة جوانب هذا الإجراء، من خلال تبيان الأحكام الخاصة بتقديم العطاءات ومراحلها إلى غاية إغلاق المزاد الإلكتروني وإرساء الصفقة.

التوصيات:

بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها توصي الدراسة بما يلي:

- ينبغي أن يكون هنالك تناسق من حيث إصدار النصوص القانونية والتنظيمية واللائحية ذات الصلة بموضوع الصفقات العمومية عموماً، وتلك المتعلقة بالإجراءات المستحدثة لإبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، بما في ذلك إجراء المزاد الإلكتروني العكسي، لا سيما من خلال الإسراع في إصدار القرار الوزاري المحدد لكيفية تطبيق المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، لخلق منظومة قانونية متكاملة تغطي كافة جوانب إجراء المزاد الإلكتروني العكسي.

- ينبغي أن يتم التعامل مع إجراء المزاد الإلكتروني العكسي بشيء الجديد، وعدم الإكتفاء بمادة وحيدة فقط لتنظيم هذا النمط المستحدث وإلهام المقدر له الانتشار، في ظل التوجهات الجديدة نحو رقمنة الصفقات العمومية عبر إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، لما لهذه القضية آثاراً وانعكاسات، ولذا يوصي الباحث بضرورة وضع قواعد دقيقة من خلال تبيان الأحكام الخاصة بالإعلان عن المزاد الإلكتروني ومضمونه، وكذا إجراءات تقييم العروض في المزاد الإلكتروني وصولاً إلى انتهاء المزاد الإلكتروني العكسي وإرساء الصفقة.

- يجب على مختلف الجهات الوصية والمصالح المتعاقدة أن تولي أهمية جادة بمختلف الأساليب والإجراءات المستحدثة لإبرام الصفقات العمومية عبر الطريقة الإلكترونية، بما في ذلك إجراء المزاد الإلكتروني، من خلال تنظيم دورات تكوينية لفائدة الموظفين المكلفين بالتعامل مع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وتطوير الأنظمة المعلوماتية، لتفعيل هذا الإجراء في صفقاتها المتعلقة باقتناء اللوازم والخدمات العادية.

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري من خلال إجراء تعديلات جادة لإزالة الغموض الذي يكتنف بعض جوانب إجراء المزاد الإلكتروني العكسي، لا سيما ما تعلق منها بالمعايير المعتمدة لاختيار أفضل العروض من حيث المزايا الاقتصادية، على غرار تحديد مجالات أعمال السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في اللجوء لهذا الإجراء، عند إبرام صفقات اقتناء اللوازم والخدمات العادية بالطريقة الإلكترونية.

- توصي الدراسة بعدم الإقتصار على القواعد العامة المقررة لإبرام الصفقات العمومية التقليدية، عند إبرام صفقات اقتناء اللوازم والخدمات العادية وفق إجراء المزاد الإلكتروني، نظرا لخصوصية هذا النوع من التعاقدات الإدارية الإلكترونية، سواء من حيث مراحل وإجراءات ووسائل الإبرام أو من حيث وسائل الإثبات على غرار المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وذلك عند وضع نظام قانوني خاص بإجراءات إبرام المزاد الإلكتروني العكسي.

الهوامش:

¹ النوي الخرشبي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2018، الجزائر، ص 423

² Alban Alexandre Coulibaly, L'Essentiel des modalités de passation de la comment faire son marché, Edition Publibook, 2010, France, Page 105

³ بوزيدي خالد، الإتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية كإجراء جديد لتعزيز مبادئ الشفافية والمساواة في مجال الصفقات العمومية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد الثالث، العدد الثاني، ص.ص 277-291

⁴ صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، مصر، ص 97

⁵ DIRECTIVE 2004/18/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL, du 31 mars 2004, relative à la coordination des procédures de passation des marchés publics de travaux, de fournitures et de services, Journal officiel de l'Union européenne, L 134/114, du 30.4.2004, Posté sur le site suivant:

<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:32004L0018>

⁶ Décret n° 2006-975 du 1^{er} août 2006 portant code des marchés publics, JO du 04-08-2006

⁷ Alban Alexandre Coulibaly, L'essentiel des modalités de passation de la commande publique: ou comment faire son marché, Editions Publibook, 2010, France, p.14

⁸ Ordonnance n° 2018-1074 du 26 novembre 2018 portant partie législative du code de la commande publique, JORF n°0281 du 5 décembre 2018

⁹ OECD, Examens de l'OCDE sur la gouvernance publique Revue du système de passation des marchés publics en Algérie Vers un système efficient, ouvert et inclusif: Vers un système efficient, ouvert et inclusif, OECD Publishing, 2019, P.134

¹⁰ المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ بتاريخ 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، منشور في الجريدة الرسمية عدد 58 مؤرخة في 07 أكتوبر 2010

¹¹ قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، منشور في الجريدة الرسمية العدد 21 مؤرخة في 09 أبريل 2014

¹² محمد علي الهمشري، السيد أبو الفتوح، غلي اسماعيل موسى، القاموس الإسلامي، المعاملات الإسلامية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1997، المملكة العربية السعودية، ص 76

¹³ غريد الشيوخ محمد، المعجم في اللغة والنحو والصرف والإعراب والمصطلحات العلمية والفلسفية والقانونية الحديثة، الجزء الخامس، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2021، ص 670

¹⁴ ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيد، التنظيم القانوني للمزاو الإلكتروني دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، مصر، ص 30

¹⁵ Directive 2004/17/CE du Parlement européen et du Conseil du 31 mars 2004 portant coordination des procédures de passation des marchés dans les secteurs de l'eau, de l'énergie, des transports et des services postaux, Journal officiel de l'Union européenne n° L 134 du 30/04/2004 p. 0001 – 0113

<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:32004L0017>

¹⁶ قيدر عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 37، السنة 2008، ص 128

¹⁷ DIRECTIVE 2004/18/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL, du 31 mars 2004, relative à la coordination des procédures de passation des marchés publics de travaux, de fournitures et de services, Journal officiel de l'Union européenne, L 134/114, du 30.4.2004, Posté sur le site suivant:

<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:32004L0018>

¹⁸ Décret n° 2006-975 du 1^{er} août 2006 portant code des marchés publics, JO du 04-08-2006

¹⁹ Ordonnance n° 2018-1074 du 26 novembre 2018 portant partie législative du code de la commande publique, JORF n°0281 du 5 décembre 2018

²⁰ - مصطفى حمدي محمود جمعه، النظام القانوني للوكالة بالعمولة الإلكترونية، دار الفتح للطباعة والنشر، طبعة 2018، الإسكندرية، ص 157

²¹ - يعرف المزاو عموماً بأنه (المنافسة في شراء السلعة). راجع محمد بن إبراهيم بن عبد الله الموسى، نظرية الضمان الاجتماعي الكفالة، الجزء الثاني، العبيكان للنشر، 1999، المملكة العربية السعودية، ص 290

²² - حيث أن الغرض من المزاو التقليدي هو الحصول على أعلى سعر، بشرط أن لا يقل عن الثمن الأساسي، لأن هذا هو الثمن الذي يجب أن تبدأ منه المزايدة لتصل إلى أعلى سعر. للمزيد حول هذا الموضوع راجع محمد علي البدوي الأزهرى، النظرية العامة للإلتزام مصادر الإلتزام، الجزء الأول، منشورات الجامعة المفتوحة، 1993، ليبيا، ص 58. راجع كذلك عصام مهدي محمد عابدين، موسوعة قانون التعاقدات، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2021، ص 245

- راجع المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247²³

- راجع المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247²⁴

راجع المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247²⁵

راجع المادة 15 من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013²⁶

راجع المادة 07 مطة 03 من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013²⁷

²⁸ خالد خليفة، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، مصر، ص 73

²⁹ عادل غزي، دليل الشراء خارج إطار الصفقات العمومية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2011، تونس، ص 33

³⁰ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 05، 2017، الجزائر، ص 254

- راجع المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247³¹
- راجع المادة 09 من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013³²
- راجع المادة 11 من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013³³
- راجع المادة 204 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247³⁴
- راجع المادة 07 من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013³⁵
- راجع المادة 12 من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013³⁶
- راجع المادة 05 من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013³⁷
- راجع المادة 07 من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013³⁸
- راجع المادة 15 من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013³⁹
- راجع المادة 206 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁴⁰
- قيدار عبد القادر صالح، المرجع السابق، ص 170⁴¹
- راجع المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁴²
- ⁴³ هاني عبد الرحمن غانم، أساليب إبرام العقد الإداري الإلكتروني في التشريع الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر - غزة، المجلد 19، عدد خاص، ص 537
- قيدار عبد القادر صالح، المرجع السابق، ص 170⁴⁴
- راجع المادة 09 فقرة 01 مطة 01 من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013⁴⁵